لصغرى سهل الحصول فلو اخذت تلك القضية معراة عن تلك الحيثية
او ماخوذة مع صلاحيتها كبرى لغير هذه الصغرى لم تتم قاعدة
كح لابد من قيد الحيثية في التعريف اي من حيث صلاحيتها للتعريف
المذكور هذا ولا يبعد ان يرجح الاخير لظهور معناه وتبادر
ادا به الافراد من الجزئيات وربما يدعي ايضا تبادر الصدق من الانطباق
ولا يلزم رجوع الضمير الى محذوف ولا استتار الضمائر وذلك بان
يسند الانطباق الى الحكم الكلي الذي هو القضية باعتبار انطباق
انضباط بعض اجزائها وكذا اشتمال الجزئيات اليها بذلك الاعتبار وكذلك ترجع
ضمير منه اليه بهذا وذلك من باب نسبة الجزء الى الكل وهو وان كان
مجازا الا انه لعدم اشتباهه لا يعاب به تعريف القاعدة وظاهر
قوله في الشرح فانه ينطبق على ان زيدا قائم بان يقال هذا الكلام مع
المنكر وكل كلام مع المنكر مؤكد موافق للتوجيه الاخير فتأمل هذا
المقام فانه دقيق وما احسن واظهر ما قيل في تعريف القاعدة قضية
كلية يعرف احكام جزئيات موضوعها منها **قوله فهي اخص**
تفريع على ما فهم من التعبير اي لما كانت الشواهد هي الجزئيات التي
تذكر للاثبات والامثلة هي التي تذكر للايضاح ومن المعلوم انما يصلح
للاثبات يصلح للايضاح من غير عكس كانت الشواهد اخص
واعلم ان المراد من كون الشواهد مذكورة للاثبات اما ان يذكر له
فقط او اعم من ان يكون له فقط او له وللايضاح وكذلك كون
الامثلة مذكورة للايضاح اما ان يراد كونها له فقط او اعم وكان

من المقيد من فيهما هو الذي ينبغي ان يراد للزوم ثبوت الواسطة على الاول
من كل منهما وهي جزئي يذكر للاثبات والايضاح معا وعلى المقيد من حيث ان
يقال النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق بمعنى ان كل ما يمكن ذكره
للاثبات يمكن ذكره للايضاح ولا عكس لا بمعنى ان كل شاهد بالفعل
مثال بالفعل فانه لا يصح لانهما متباينان على الاول وبينهما عموم من وجه
على الثاني ولو صح ان يعتبر النسبة بينهما على ما هو مذهب الشيخ
في النسب بين الكليات من اعتبار الصدق بالامكان كما ناسب
مذهب الفارابي من اعتبار الامكان في صدق وصف الموضوع على
افراده لا الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فمن يتعارف المتأخرين
على ما يناسب ما نسب الى الشيخ في اعتبار وصف الموضوع بالفعل فعلى
الاول يرجع العموم المطلق الى موجبة كلية وسالبة جزئية وعلى الثاني
الى موجبة كلية مطلقة وسالبة جزئية دائمة وما نحن فيه من الاول
فان كل شاهد بالامكان مثال بالامكان وبعض ما يمكن ان يكون مثالا
ليس شاهدا بالضرورة **قوله** من الالو على فعل او فعول
قوله وقد استعمل الى آخره يعني ان الالو هنا معدى الى مفعولين
وذلك بان يضمن الالو معنى المنع ويراد مع معنى التقصير معناه ايلم
اقصر مانعا منك جهدا او لم امنع جهدا مقتصرا على الوجهين في التضمين
والاول اشهر او بان يحذف الى وعنه كما في قولهم لا الوك جهدا وفيه نظر
فانه لا ضرورة هنا الى ذلك اما اولا فيجوز ان يكون الالو باقيا على معناه اي

Copyright © King Saud University